

# المهارة الأصولية وأثرها في النصح والتجديد الفقهي

أستاذ دكتور

سعد الدين متعدد

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت

## شكر واجب

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهل، يسعدني أن أسجل خالص شكري وتقديرى إلى جامعة الكويت، وإلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بها.

أما جامعة الكويت -والتي تعد بحق رائدة الجامعات العربية في هذا العصر- فهي التي وقفت ولا تزال خلف أعضاء هيئة التدريس بها تشجعهم أدبياً ومالياً وتأخذ بأيديهم لمزيد من العطا، العلمي في كل النواحي الدينية والحياتية، وخصصت لذلك إدارة مستقلة تهتم بالابحاث وترعى الباحثين.

وأما كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فهي بعمادتها المتمثلة في فضيلة الدكتور / محمد عبد الرزاق الطبطبائي قد استوعبت رسالتها في خدمة الطالب، عن طريق انتفاء الأساتذة، وإراحتهم بتقديم كافة التيسيرات الإنسانية، فازداد ولأزهم للكلية وعطاؤهم للطلاب والبحث العلمي.

وقد كان من ثمار ما تقدمه الجامعة والكلية أن امتلأت مكتباتها بأقوى البحوث علمياً، وأحدثها موضوعاً.

ويمتد علاقتي بإدارة البحث بالجامعة يوم أن تشرفت بالعمل بكلية الشريعة أستاذًا بقسم الفقه والأصول سنة ١٩٩٩/٩٨، حيث تقدمت بثلاث مشروعات بحثية، وبعد إنجازها، تقدمت في أواخر سنة ٢٠٠١/٢٠٠٢م بمشروعين آخرين أنجزت أولاهما أول هذا العام ٢٠٠٢م، والثانى بين يدي الجامعة في هذا التقديم.

## مقدمة البحث

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً، والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فقد كان للمتغيرات التي طرأت على العالم في سنواته الأخيرة، وبخاصة ما وقع من انهيار الاتحاد السوفيتي في أول العقد العاشر من القرن العشرين، بعد أن كان يمثل الكتلة الشرقية العظمى في مواجهة الكتلة الغربية المتمثلة في أوروبا وأمريكا، فاختلت الميزان، وصار العالم يخشى من كتلة واحدة لا تعبأ بنوها، وظهر في لغة الإعلاميين اصطلاح العولمة.

ومنذ هذا التاريخ القريب وتتوالى على البشرية طفرات تغييرية في كل مناحي الحياة حتى لا تكاد تنسى أو تصبح إلا وترى الجديد الذي يستوجب إعادة الحسابات وترتيب الأوضاع.

غير أن الذي يثير الانتباه هو أن تلك الطفرات التغييرية ترجع إلى أصل واحد، وهو ما أطلق عليه اصطلاحاً: الثورة المعلوماتية التي بدأت بظهور الإلكترونيات والتقنيات، وتقديم الآن إلى غير حد، فانتشرت الفضائيات وشبكة المعلومات (الإنترنت)، والاتصالات المتنقلة (المحمول)، والمواصلات السريعة والراقية، وتقدمت سبل الحياة، وفتحت الحدود، وأمسك المتخصصون بمقاييس أمور كثيرة كان الحديث عنها خيالاً، فوقع غزو الفضاء، والتحكم في النوع بالهندسة الوراثية، وانفردت التكتلات المالية بقوة التأثير، ففرضت الخصصة ونظم الدمج على دول العالم الثالث التي لم تجد بدا من الانصياع لتحظى بحق الوجود، وشرف التعامل مع الكتلة الغربية التي تتزعمها أمريكا، فصار العالم بتباعد أقطاره كالقرية الواحدة التي يديرها رجل واحد، وهو ما أعطى خصائص جديدة لاصطلاح العولمة.

وأسجل تلك البحوث الخمسة حسب تقديمها فيما يلي:

- ١- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية رقم (H J 012).
  - ٢- الجانب الفقهي والشرعى للاستنساخ رقم (H J 013).
  - ٣- عزاء أهل الميت والبر به، رقم (H J 01/ 2000).
  - ٤- قضية المسنين الكبار المعاصرة وزحکامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، رقم (H J 04/ 01).
  - ٥- المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، رقم (H J 02/ 01).
- والله تعالى أسأل أن يديم على الكويت خيرها، وعلى الجامعة بقاعها، وعلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فضلها.
- كما أسأله سبحانه أن يتقبل منه ومن سائر الباحثين عملهم.  
إنه نعم المولى ونعم النصير.

أ.د/ سعد الدين مسعد هلامي  
رئيس قسم الفقه والأصول

الثاني: ما رواه سهل بن سعد<sup>(١)</sup>، أن النبي ﷺ أعطى الرأبة لعلى بن أبي طالب يوم خيبر، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال ﷺ: "على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام واجبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى الله به رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم".

وهذا أصل في الرفق بالآخرين، والأخذ بأيديهم إلى الحق، ولا يكون القتال إلا بعد استنفاذ طرق السلام، ولا يمكن للمسلم أن يكون سبباً في هداية الغير إلا بعد كسب ثقته واحترامه.

لقد وجدت من واجبي ضرورة تجديد دراستي الفقهية لخدمة شريعتنا الإسلامية الغراء التي أجزم بأحقيتها في ريادة العالم، وقدرتها على تأمينه في ظل مسيرته الحضارية، وتمكنها من الوفاء بحاجات الناس ومصالحهم، لما تتمتع به من أصول محكمة، وقواعد ثابتة، أوجزها القرآن الكريم في قوله<sup>(٢)</sup>:

{ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر  
والبغى يعظكم لعلكم تذكرون }

واختارت موضوع "المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي"، وهو موضوع أصول فقهي أردت به التأكيد على أن بضاعتنا من التراث الراهن-الذي رفع أهله ومحكمه من السيادة العادلة- لم يغلق في وجهنا سبل الاجتهاد، بل هو المستحدث على حتمية التجديد لاحترام عقول البشر وكسب ثقتهم.

وعندما يتمكن المجتهد من التعامل مع النصوص الشرعية، ويدرك دلالاتها من الأوامر والنواهي- وهو ما نسميه بالأحكام- نقول: إنه ارتقى إلى درجة المهارة التي

(١) صحيح البخاري ١٠٩٦/٣، رقم ٢٨٤٧، صحيح ابن حبان ١٥/٣٧٨، رقم ٦٩٤

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠

ولعل العلاقة بين سقوط الكتلة الشرقية وبين الشورة المعلوماتية هو تسرب تقنيات الأسلحة والحروب إلى خدمة الحياة المدنية.

وعلى كل حال، فإن العولمة الأولى التي أطلقها الإعلاميون في أعقاب سقوط الاتحاد السوفيتي قد مرت بأطوار عديدة في هذه الفترة القصيرة، ولا يجزم أحد بلامع وضعها في المرحلة القادمة.

هذا، وقد جدد أصحاب التخصصات الحياتية مناهجهم ومقرراتهم على وفق ما سبق من متغيرات فعاشا واقعهم واكتسبوا ثقة الناس عندما احترموا عقولهم ولم يعزلوهم عن المستجدات، بل رسموا لهم طريق التعامل مع متغيرات العولمة، ولا يزالون يجددون في الطب والهندسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والقانون، وغيرها.

وتساءلت أين موقعنا أو موقعنا نحن الشرعيين، أصحاب رسالة العدل والإحسان، من العولمة وأطوارها، وأصول ديننا يدعونا إلى التجديد وكسب ثقة واحترام الناس، وأوضح ذلك بحديثين:

الأول: ما رواه أبو هريرة<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها".

وهذا أصل في مشروعية تجديد الدين في لغة الخطاب، وفي توصيف الأحكام الشرعية على وفق المتغيرات الوضعية، دون تضييع فرائض الله، أو الاعتداء على حدوده.

وأرى أن التجديد لا يكون من فرد وإنما يكون من مجموع المجتهدين.

(١) أخرجه أبو داود وقال: رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني، لم يجز به شراحيل- سن أبي داود ٤٢٩١ رقم ١٠٩٤

المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي

أ.د/ سعد الدين مسعد هلاي

وأما الباب الثاني: فقد عقدته لبيان أثر المهارة الأصولية على النضج والتجديد الفقهي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر المهارة الأصولية في النضج الفقهي.

الفصل الثاني: أثر المهارة الأصولية في التجديد الفقهي.

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وقد أتبعت الخادمة لأهم المراجع والمصادر التي اعتمد عليها البحث، ثم وضعت فهرساً للم الموضوعات.

ولا يفوتنى في هذا المقام أن أتقدم بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى توفيقه وسداده، وأسئلته تعالى أن يتم على النعمة بالقبول.

كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت لدعمها هذا المشروع حتى خرج إلى النور.

وطلّي الله وسلام وبآدوك عليه سيدنا محمد، وعلّي الله وأصحابه،  
ومن تبعهم بإحسان إلـيـه يوم الـدـين.

أ.د/ سعد الدين مسعد هلاي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

تلبـها درجة النضـج، وفى هذه الـدرجـة الأخيرة يـجـمـعـ المجـتـهـدـ أحـكـامـ المسـائلـ فى صـورـةـ مـجمـوعـاتـ، كلـ مـجمـوعـةـ مـتـفـقـةـ الحـكـمـ، ثـمـ يـسـتـنـبـطـ المعـنىـ التـشـرـيعـىـ منـ اـتـفـاقـ تـلـكـ المسـائلـ فىـ الحـكـمـ الشـرـعـىـ، وـيـعـتـبـرـ ماـ اـسـتـنـبـطـهـ المعـنىـ التـشـرـيعـىـ منـ اـتـفـاقـ تـلـكـ المسـائلـ فىـ الحـكـمـ الشـرـعـىـ، وـيـعـتـبـرـ ماـ اـسـتـنـبـطـهـ قـاـعـدـةـ فـقـهـيـةـ يـسـتـعـيـنـ بـهـاـ فـيـ الـتـعـرـفـ عـلـىـ أحـكـامـ الـمـسـجـدـاتـ الـمـاشـبـاهـةـ.

وـيـعـدـ حـصـولـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ درـجـتـىـ الـمـهـارـةـ وـالـنـضـجـ يـتـأـهـلـ لـالـتـجـدـيدـ بـالـتـعـبـيرـ الـمـنـاسـبـ لـعـصـرـهـ، وـتـوـصـيـفـ الـأـحـكـامـ الـمـسـجـدـاتـ بـمـاـ يـحـفـظـ مـقـاصـدـ الشـرـعـةـ وـلـاـ يـقـطـعـ صـلـةـ النـاسـ عـنـ حـاضـرـهـ.

وـهـذـهـ الـدـرـاسـةـ مـحاـوـلـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ هـذـاـ الـهـدـفـ السـامـىـ، اـعـتـمـدـتـ فـيـهـاـ الـكـتـبـ الـأـصـلـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ، كـمـ اـتـنـسـتـ بـعـضـ كـتـبـ الـمـعاـصـرـينـ، وـسـلـكـتـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ مـنهـجـ الـاستـقـراـءـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـتـأـصـيلـ مـنـ أـبـوـابـ أـصـلـيـةـ وـفـقـهـيـةـ مـخـلـفـةـ دونـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـحـدـهـاـ، لـرـاعـاـتـ أـوـجـهـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـبـوـابـ، إـذـ تـنـسـمـ الـقـضـاـيـاـ الـمـعاـصـرـةـ بـتـشـابـكـ عـلـاقـهـاـ مـعـ أـبـوـابـ مـخـلـفـةـ.

وـقـدـ قـسـمـتـ يـحـشـىـ هـذـاـ إـلـىـ مـقـدـمـةـ، وـتـمـهـيدـ، وـبـابـيـنـ، وـخـاتـمـةـ، وـقـائـمـةـ بـالـمـارـاجـ، وـفـهـرـسـ الـمـوـضـوـعـاتـ.

أـمـاـ الـمـقـدـمـةـ: فـقـدـ ضـمـنـتـهـ أـهـمـيـةـ الـمـوـضـوـعـ، وـسـبـبـ اـخـتـيـارـهـ، وـمـنـهـجـ الـبـحـثـ، وـخـطـطـهـ.

وـأـمـاـ الـتـمـهـيدـ: فـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـهـ التـعـرـيفـ بـعـلـمـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ.

وـأـمـاـ الـبـابـ الـأـوـلـ: فـقـدـ عـقـدـتـ لـبـيـانـ حـقـيـقـةـ الـمـهـارـةـ الـأـصـلـيـةـ، وـفـيـهـ فـصـلـانـ:

الفـصـلـ الـأـوـلـ: تـحـقـيقـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ.

الفـصـلـ الـثـانـيـ: تـحـقـيقـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ.

و هذا الوضع الإلهى للأدلة الشرعية جعل الأحكام الإسلامية أحکاماً متتجدة؛ لتصلح مع اختلاف الزمان واختلاف المكان، ويؤكد هذا اختيار الله تعالى للغة العربية لغة للخطاب الشرعى، مع ما فى تلك اللغة من ثراء وغزارة، فألفاظها تدور مع العلوم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والإفراد والاشتراك، وغير ذلك مما يعنى ذخيرة لمنظومة التشريعية الإسلامية.

كما رأينا مصدر التشريع الأول - وهو القرآن الكريم - يأمرنا بإتباع الرسول ﷺ وعدم التفريط في رسالته التي قال الله عنها<sup>(١)</sup>: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}، فكانت السنة مصدراً للتشريع بكل أوجهها القولية، والفعالية، والإقرارية، بل وألهم بالفعل.

و استطاع الفقهاء الأوائل أن يثبتوا توالي الشريعة، وقدرتها على استيعاب المستجدات بالأحكام، من خلال دراستهم للكتاب والسنة، وتعريفهم على مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وكذلك استطاعوا من خلال دراستهم لقواعد اللغة العربية أن يتعرفوا على إمكاناتها النطقية، فاستنبتوا من كل ذلك أدلة تنسب للشريعة، وتوصلهم لمعرفة الأحكام للمسائل المسكوت عنها، أو للمسائل المستجدة، ومن تلك الأدلة: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستقراء، والاستصحاب، والعرف، ونحوها.

و تدرج الأحكام التكليفية وفقاً لدرجة المصلحة الدنيوية أو الأخروية التي يعرف عليها المجتهد من الخطاب الشرعى في أمره ونهيه، وذلك لتناسب مع الطبيعة البشرية، فليست كلها واجبات أو محرمات، بل كان منها المندوب، والمكرور، والكثير الغالب من المباح، ليشعر الإنسان بأدبيته ويتحمل مسؤولية مارسته للمباحثات والمندوبيات والمكرورات. وقد رأى فقهاء الخنفية مزيداً من دقة في هذا التدرج، فجعلوا

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

## خاتمة البحث

كان الدافع وراء هذا البحث في "المهارة الأصولية وأثرها على النضج والتجديف الفقهي" هو الغيرة على شريعتنا الإسلامية، التي اتهمها البعض بالتخلف، أمام التغيرات التي طرأت على العالم في الآونة الأخيرة تحت ما يسمى بالثورة المعلوماتية، والتي بدأت بظهور الإلكترونيات والتقبيلات، ثم الفضائيات، وشبكة المعلومات (الإنترنت)، والاتصالات المتنقلة (المحمول)، وغزو الفضاء، والتحكم في النوع بالهندسة الوراثية، وظهور التكتلات المالية الكبيرة وتحكمها في الاقتصاد العالمي، بما وصلت إليه من ارتقاء غير مسبوق في علوم المحاسبة، وغير ذلك من مستحدثات علمية تؤدى إلى غير حد، ونشط المتخصصون في الدراسات الحياتية المختلفة من الطب والهندسة والاقتصاد والاجتماع والقانون، وغيرها حيث جددوا مناهجهم ومقرراتهم فاكتسبوا ثقة الناس، وصاروا مرجعيتهم فيما نبغوا فيه.

لقد وجدت من واجبى ضرورة تجديد دراستى الفقهية لتجتمع بين التأصيل والتقعيد لخدمة شريعتنا الغراء، مع تلك التغيرات والمستحدثات الحياتية، حيث أجزم بأحقيتها تلك الشريعة في ريادة العالم، لتمكنها من الوفاء بحاجات الناس ومصالحهم، وقدرتها على تأمين المجتمع في ظل مسيرته الحضارية، لما تتمتع به من أصول محكمة، وقواعد ثابتة، أوجزها القرآن الكريم بقوله<sup>(١)</sup>: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَإِنَّهُ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَمِنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ}.

و قد رأينا في الباب الأول - ونحن نستعر الأدلة الشرعية - أن الله تعالى نصبتها للاستدلال على الحكم الشرعى وليس للنص عليه، وذلك تقديرًا للعقل الإنساني الذي خلقه الله مؤهلاً للفهم والإدراك، فهو الذي يستنبط من النصوص الشرعية الأحكام المسمة بالشرعية، وعليه أن يتدرّب على طرق الاستنباط ليحصل على أجر الاجتهاد، فإن حالفه التوفيق في الحكم نال أجراً ثانياً.

(١) سورة النحل، الآية (٩٠).

## المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديف الفقهي

٤٠١ / سعد الدين مسعد هلاي

ومن هذا الباب -على سبيل المثال- إذا أعلنت حكومة دولة إسلامية عن عدم ظهور هلال رمضان، أو عن تحديد مواقع الصلاة، أو نحو ذلك مما يخضع للولاية المشروعة، فلا يجوز لأحد أن يفتى بغير ذلك حتى ولو رأى الهلال بنفسه، فتلك الرؤيا تخصه ولا تلزم غيره، وعليه أن يخبر المسؤول في الحكومة، فإن استجابت له وإلا فلا يفتن المسلمين، وقد روت عائشة<sup>(١)</sup> -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس"، فالعبرة بفطر الجماعة وصوم الجماعة. وأود أن أثبت مناسبة الاستفادة من الخلاف الفقهي النتائج التالية:

أولاً: إن البناء التشريعي الإسلامي قائم على احترام عقل الإنسان وأدبياته بنصوصه العامة والمجملة، التي تركت للإنسان بمنطقيته البشرية، وفطرته السوية، أن يستتبط الحكم الشرعي، ولا سلطان لأحد على أحد إلا فيما تقتضيه الولاية بنوعها: العامة: متمثلة في القضاء والسلطة الإدارية، والخاصة: متمثلة في ولـى الصغير والجنون وأشباهـها، لقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَيْهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا].

وفي غير تلك الولاية بضوابطها الشرعية يحظى الإنسان بشرف الحرية والكرامة لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: [وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَنَا أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا].

وقال تعالى<sup>(٤)</sup>: [وَكُلْ إِنْسَانُ الْزَّمْنَاءِ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ وَنَخْرُجُ لَهُ بِوْمَ الْقِيَامَةِ كَتَابًا يُلْقَاهُ مُتَشَوِّرًا أَقْرًا كِتَابَكَ كَفِي بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا].

(١) سنن الترمذى ١٦٥/٣ رقم ٨٠٢، وقال: حديث حسن غريب صحيح، كما رواه الدرقطنى في سنته.

.٣٧ رقم ٢٢٥/٢.

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٤) سورة الإسراء، الآية (١٣).

الأمر بالشيء إن ثبت بدليل قطعى جعله مفروضاً، وإن ثبت بدليل ظنـى جعلـه واجباً. كما أن النهى عن الشيء إن ثبت بدليل قطعى جعلـه محرماً، وإن ثبت بدليل ظنـى جعلـه مكروهاً كراهة تحريمـة، واتفقا معـ غيرـهم فيـ باقـيـ الأـحكـامـ منـ التـذـبـ والـكـراـهـ والإـبـاحـةـ.

ولا يصير الحكم التكليفي حكماً شرعاً إلا بعد ازدواجه بالحكم الوضعي الذي هو خطاب الشارع بجعلـ الشـيءـ سـبـباـ أوـ شـرـطاـ أوـ مـانـعاـ، ولـهـذاـ يـجبـ عـلـىـ الفـقـيـهـ أنـ يـتـعـرـفـ عـلـىـ الـأـوضـاعـ الـمـحيـطـةـ بـالـمـسـأـلةـ مـحـلـ الـبـحـثـ، سـوـاـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـوضـاعـ كـوـنيـةـ كـظـهـورـ الـهـلـالـ لـشـبـوتـ الصـيـامـ أـوـ الـفـطـرـ، أـوـ كـانـتـ أـوضـاعـ إـرـادـيـةـ كـامـتـلـاكـ النـصـابـ لـوجـوبـ الزـكـاـةـ.

ومناط الاجتهاد الحقيقي إنما هو في إدراك تلك الأوضاع، وما يحدث لها من تغيير، وحيث إن هذا العصر يتسم بسرعة التغيير في الأوضاع، فإن مسؤولية الفقيه تتضاعف ليواكب تلك التغيرات، ويعيد ازدواجية الحكم التكليفي بالحكم الوضعي ليتمكن من إصدار ما يمكن تسميته بالحكم الشرعي.

هذا، وقد أثمر التمرس لهذه الرياضة الذهنية عند فقهائنا الأوائل عن أمرين عظيمين:

الأول: لتمكن من وضع القواعد الفقهية التي توصلوا إليها عن طريق جمع المسائل التمهالية للأحكام، واستنباط المعنى الشرعي المقصود منها، في صورة قاعدة كلية تعين العارف بها على مراجعة الأحكام الشرعية للمسائل، بل والتخرج عليها للمستجدات.

الثاني: الاستفادة من الشروء الفقهية الخلافية، حيث أثبتوا أن الخلاف الفقهي مصدر ثراء فكري، وسبيل لتبادل احترام المسلمين بعضـهمـ بـعـضـاـ، وهو مظهرـ المـروـنةـ التـشـريعـيةـ، وـالـحـضـارـةـ الـإـنـسـانـيـةـ، غـيرـ أـنـهـ لاـ يـسـتـسـاعـ فـيـ مـواجهـةـ اـجـتـهـادـ آخرـ، إـلـاـ كـانـ تـصادـماـ، وـمـنـ ثـمـ فـلاـ يـصـحـ فـيـ مـواجهـةـ حـكـمـ قضـائـيـ أـوـ إـدـارـيـ أـوـ سـيـاسـيـ مـلـزمـ.

المهارة الأصولية وائزها في النضج والتجديف الفقهي  
١٥١ / سعد الدين مسعد هلاي

كما يدل على أن الأحكام الفقهية عمل بشري: احتمال الخطأ، كما ورد في حديث عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> مرفوعاً: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"، المعروف أن الأحكام الشرعية الحقيقة لا تحتمل الخطأ. والدليل على نفاذ أحكام المجتهد على من هم في ولايته قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: [يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُنَاكُمْ].

ثالثاً: إن معرفة الأحكام الشرعية لأى مسألة من المسائل تستلزم علمين: علم ديني وعلم حياتي. يعبر عنهما في علم الأصول: بالحكم التكليفي والحكم الوضعي، كما يعبر عنهما في الفقه: بعلم الرواية وعلم الدراسة.

أما علم الرواية: فهو الخاص بالأوامر والنواهى الثابتة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

وأما علم الدراسة: فهو الخاص بالأوضاع الحياتية أو الكونية، وكذلك الأوضاع اللفظية.

أما الأوضاع الحياتية فمثل: ظهور الهلال، وزوال الشمس، وتاثير الطعام أو الشراب على النفس أو العقل، وطروع النوم أو السفة أو العته أو الجنون أو المرض أو الفقر أو الغنى أو القوة، وغير ذلك مما كانا ندعى معرفة أكثره، وصرنا في عصر العولمة لا نعرف أكثره إلا من أهل الاختصاص الحياتي، مثل: تأثير الهاتف المحمول على المخ، وإمكانيات الحاسوب الآلي، واختراق برامجه بالفيروسات وتقنيات الهندسة الوراثية، والعلاج الجيني، وضبط المعاملات المالية في علم المحاسبة المتقدم، بما يزيل ما كنا نعده جهالة أو غرراً.

(١) صحيح البخاري ٦ / ٢٦٧٦ رقم ٦٩١٩، صحيح مسلم ٤ / ١٣٤٢ رقم ١٧١٦.

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

وقد سأله الواس بن الأنصاري<sup>(١)</sup> الرسول ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في الصدر وكسرت أن يطلع عليه الناس؟، وقال ﷺ لوابصة<sup>(٢)</sup> عندما جاءه يسأل عن البر والإثم؟، قال: "يا وابضة استفت قلبك واستفت نفسك - ثلاث مرات- البر ما أطمعت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتكوك".

ويجب التنبيه في مثل هذا الموضع إلى أنه من مقتضى تكريم الإنسان لنفسه لا يخوض في شيء لا يعلمه، ويستعين بنعنه يعلمه، لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: [وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً]، وقال تعالى<sup>(٤)</sup>: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ].

ثانياً: إن الأحكام الشرعية توصف بالشرعية مجازاً لمجرد اعتمادها على الكتاب والسنة، والحقيقة أنها أحكام فقهية، فهي عمل بشري من نتاج المجتهد، وهذا من تكريم الإسلام للإنسان الذي يدين بكتابه، فهي واجبة النفاذ في حق المجتهد ومن يقلده، أو من يخضع لولايته- كما لو كان المجتهد قاضياً أو حاكماً - دون غيرهم.

والدليل على أن الأحكام الفقهية عمل بشري: ما رواه مسلم من حديث بريدة<sup>(٥)</sup>، أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزو باسم الله في سبيل الله" ، إلى أن قال: " وإن حاصرت أهل حصن فأردوه أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيه أم لا".

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٠ رقم ٢٥٥٣، سنن الترمذى ٤ / ٩٥٧ رقم ٢٢٨٩.  
(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٢٨ رقم ١٨٠٢٥ - قال المنذري: رواه أحمد ببيان حسن - الترغيب والترهيب ٣٥١ / ٣ رقم ٢٦٨٣.  
(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٦).  
(٤) سورة التحليل، الآية (٤٣).  
(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٧ رقم ١٧٢١.

١٤٠/ سعد الدين مسعد هلاي

## المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديف الفقهي

هذا، وفي الدراسة التطبيقية التي عالجت فيها مسألتين من أهم المسائل المعاصرة وهما: عقوبة مروج المخدرات، وحكم إجهاض جنين الاغتصاب، حاولت فيما اتباع المنهج التأصيلي والاستقرائي، وتبعثر مظانهما في أبواب الفقه المختلفة سعيًا وراء التوفيق في عملية تزويج الحكم التكليفي للحكم الوضعي بشأنهما.

ورأيت أن مروج المخدرات يدور حكمه مع اختلاف نوع المادة المخدرة وطريقة عرضها بين أبواب القتل والحرابة والصيال.

كما رأيت دراسة حكم المرأة المفترضة بالزنى في باب الصيال، حيث لم يفرق الفقهاء في باب الجنائية على الجنين بين السفاح والنكاح، ورأيت الفقهاء في باب الصيال يوجّبون على المرأة أن تدفع العتدي بكل ما تملك ولو بقتله، فوجدت تخرجاً على ذلك أنها إذا عجزت عن دفع الصائل في حال وجوده فإنها تدفع نطفته بعد زوال حال الإكراه إلا أن يدوم الوقت بعض أربعة أشهر، وينفع الروح في الحمل، فيحرم الإجهاض لتعلق حق الحياة بالغير.

**(رؤيتنا في تكييف الخلاف الفقهي وأثره**

أتكلم في هذا الفصل عن رؤيتنا في تكييف الخلاف الفقهي وأثره بعد التأكيد على ثلاث مقدمات عن: تحقيق معنى إصابة المجتهد، وتعدد أقواله في المسألة الواحدة، وعلاقة الخلاف الفقهي بأصول ثوابت الأحكام الشرعية.

**المقدمة الأولى: تحقيق معنى إصابة المجتهد:**

ذكرت في ترجيح مسألة إصابة المجتهددين أن المقصود بها استحقاق كل واحد منهم أجر الإجتهداد. أما البحث في تعدد أو إنفراد الحق في المسألة في نفس الأمر، أي في علم الله تعالى، فهو خارج عن نطاق التكليف ذلك أننا مكلفو نبيذل الجهد، وهو

وأما الأوّل ضاع اللفظية: فقد طرأ على بعضها من الاكتشافات العلمية ما يستوجب إعادة النظر في دلالتها على المعانى، مثل: ما ورد في قوله تعالى (١): **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنس شتم)**، حيث يمكن الاستفادة منه على مشروعية الاستنساخ بين الزوجين لعلاج مشكلة العقم، وإن كان هذا بعيداً عند البعض، إلا أنه يبقى محل اعتبار، ولو من وجه. وكذلك قوله تعالى (٢): **(وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسماً وصهراً)**، حيث يمكن الاستفادة منه على اعتماد التنسيب بالبصمة الوراثية، وإن كان هذا بعيداً عند البعض، إلا أنه يبقى محل اعتبار، ولو من وجه.

وهكذا في كل التغييرات على أوضاع الحياة أو الألفاظ مما يستوجب على الفقيه أن يدركها قبل الفتيا.

وكل حكم شرعى يصدر دون مراعاة أوضاع الحياة، أو أوضاع صاحب الشأن (وهو المكلف) مراعاة دقيقة، تشمل الأسباب والشروط والموانع، فهو حكم معيب، ولذلك عاب النبي ﷺ على معاذ بن جبل الذى صلى إماماً بأصحابه فأطال، وقرأ بسورة البقرة أو بسورة النساء، فقطع أحد المؤمنين صلاته وتحفف وانصرف - وكان يريد أن يسقى نخله، كما ورد في بعض الروايات - ثم بلغه أن معاذ نال منه واتهمه بالتفاق، فذهب إلى الرسول ﷺ يسألة، هل أصبح من المنافقين حقاً؟ فما كان من النبي ﷺ إلا أن أرسل إلى معاذ، وقال له: **"افتان أنت، أو أفاتن أنت - ثلاثة - فلولا صلبت بسبعين اسم ربك الأعلى، والشمسى وضحاها، والليل إذا يغشى، فإيانه يصلى وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة"** (٣).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية (٥٤).

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩ / ١، رقم ٦٧٣، صحيح مسلم ١ / ٣٣٩، رقم ٤٦٥.

الثاني: أن الإجماع منعقد على عدم المجتهد موافقة اجتهاده لنفس الأمر الذي في علم الله تعالى من عدمه، ولذلك نهى الرسول ﷺ عن الاحتكام إلى هذا الحق في حديث بريده<sup>(١)</sup> مرفوعاً: "إذا حضرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

والنهى عن الاحتكام إلى الحكم في نفس الأمر دليل على خروج هذا الحكم عن نطاق التكليف، فتحتم أن يكون المراد إصابة ضوابط الإجتهاد أو الخطأ فيها دون عدم.

ويؤيد هذا: ما وقعت عليه من كلام الشاطئي وهو ينفي الاختلاف أو التعارض الحقيقى في الشريعة، فيقول: إن قيل: إن المصيب واحد، فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف، بل هو مجال استفراغ الوع وابلاغ الجهد في طلب مقصود الشارع المتعدد، فهذه الطائفة على وفق الأدلة المقررة أولاً<sup>(٢)</sup>.

وإن قيل: إن الكل مصيّبون وليس على الإطلاق؛ بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قوله، لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقة.

فالحاصل: أن الجميع محرومون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد، وقد وضع الشارع طريق الإجتهاد للتحريم على إصابة قصده<sup>(٣)</sup>.

الظاهر الذي نتحاكم به: لقول النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

وأرى أن المقصود بالإصابة في هذا الحديث: إصابة طريق الإجتهاد مراعاة شروطه، وليس المقصود بالإصابة موافق الحكم في نفس الأمر الذي هو في علم الله تعالى، لأمرين:

الأول: أن الحديث رتب على تلك الإصابة أجرين، فتعلق الحكم بظاهر، هو مراعاة شروط الإجتهاد، لما ورد من تحديد الأجر. ولو كان الحديث صدأ بالإصابة موافقة الحكم في نفس الأمر عند الله تعالى لأطلق الصواب، حيث لم يرد في كتاب الله تعالى لفظ الأجر في الآخرة إلا مطلقاً، وذلك في تسعه وتسعين موضعاً<sup>(٥)</sup>، وجاء بالإفراد والجمع المذكور، ولم يرد بصيغة التشبيه وإن وصف بالمرتين، قال تعالى<sup>(٦)</sup>: [ونعم أجر العاملين]، وقال<sup>(٧)</sup>: [إن الله لا يضيع أجر المحسنين]. وقال<sup>(٨)</sup>: [وسوف يؤت الله المؤمنين أجرًا عظيمًا]، وقال تعالى عن نساء النبي ﷺ<sup>(٩)</sup>: [ومن يقنت منكنا لله رسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتقدنا لها رزقاً كريماً]، وبصيغة الجمع المذكر، قال تعالى<sup>(١٠)</sup>: [إذا يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا ما رزقناهم سراً وعلانية يرجون بمحاجة لن ثبور ليوفيهم أجرهم وإن يزيدوا من فضله إنه غفور شكور].

(١) صحيح البخاري / ٦ رقم ٢٦٧٦، صحيح مسلم / ٣ رقم ١٣٤٢، صحيح مسلم / ٣ رقم ١٧١٦ من حديث عصرو بن العاص.

(٢) هنا فضلاً عن وروده بمعنى صداق المرأة في ستة مواضع بصيغة الجمجم المؤذن. انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضع محمد فؤاد عبد الباقي، لفظ «الأجر».

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٦).

(٤) سورة التوبه، الآية (١٢٠).

(٥) سورة النساء، الآية (١٤٦).

(٦) سورة الأحزاب، الآية (٣١).

(٧) سورة فاطر الآيات (٣٠) : ٢٨.

(١) صحيح مسلم / ٣ رقم ١٢٥٧، صحيح ابن حبان / ١١ رقم ٤٤، رقم ٤٧٤٠.

(٢) يقصد أن القائلين بأن المصيب من المجتهدين واحد: يحررون زراعهم في طريق الإجتهاد، فالطائفة التي سلكت طريق الإجتهاد باستفراغ الوع هل سارت على وفق الدليل أم أخطأت مقتضي الدليل، وكل هذا يتعلق بقواعد الاستنباط.

(٣) المواقفات / ٤ رقم ١٢٨ مع تصرف يسر جدأ.

### المقدمة الثالثة: علاقة الخلاف الفقهي باصول وثوابت الأحكام الشرعية:

يمكنتى القول بأن الخلاف الفقهي مقصود للشارع، ويقع في نطاق المسموح عن طريق الإجتهاد فيما لا نص فيه، بل هو ضرورة تشريعية للتجديد والموامات، ولشمول القطاعات البشرية متعددة الأعراف والمتغيرات بالأحكام الشرعية.

ولا يقع مع هذا الخلاف تناقض في منظومة الشريعة لقيامتها عليه، والذي يخيل إليه التناقض لم يستوعب البناء التشريعي الإسلامي، فالخلية الواحدة تتكون من جينات مختلفة الخصائص تتجدد ذخيرتها، ولم يمنع هذا وحدتها. وكذلك الإنسان الواحد يتكون من أعضاء متفاوتة، وتتجدد خلایاه، ولم يمنع ذلك وحدتها. وكذلك الأمة الإسلامية تتكون من شعوب وقبائل متفاوتة ومتعددة، ولم يمنع ذلك وحدتها.

هذا، وتقوم أحكام الشريعة الإسلامية بخلافياتها الفقهية على وحدة الأصل وثوابت الأحكام، وأبين ذلك فيما يلى:

(١) أما وحدة الأصل: فتتمثل في كتاب الله تعالى الذي ينطلق منه كل من ينتسب للإسلام: لأن رمز حакمية الله تعالى. هذا الأصل هو القاسم المشترك بين المسلمين الذي ينطلقون منه مذاهب فقهية شتى لخدمته لا لهدمه، ومن ثم أجمعوا على السنة مصدرأ لأنها الميبة لهذا الكتاب، وكذلك الإجماع والقياس عند الأكثرين.

ثم اختلفوا في الطرق المبيبة لهذا الأصل للمسائل التي لا نص فيها ولا قياس، فذكروا الاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وقول الصحابي وغير ذلك من طرق تكشف حكم الله تعالى، استغنى عنها البعض بالتوسيع في فهم النص أو بالقياس، واعتمدتها البعض أو اعتمد بعضها.

فصار هذا الأصل (القرآن الكريم) كالقبلة التي يتوجه إليها المسلمون بأحداثهم، وكلما ابتعدت الحادثة عن القبلة كلما احتاجت إلى طريق دقيق موصل إليها.

### المقدمة الثانية: تحقيق معنى تعدد أقوال المجتهد الواحد في المسألة الواحدة:

ذكر مذهب الجمهور الذي أبطل أن يكون للمجتهد الواحد في المسألة الواحدة وجه واحد في زمن واحد بالنسبة إلى شخص واحد قوله فأكثر، بل يجب أن يكون قوله واحداً.

وتدور حجتهم حول التناقض الذي يترتب على العمل بهذين القولين، والشريعة لا تناقض فيها. غير أن المخالفين القائلين بجواز تعدد الأقوال للمجتهد الواحد في المسألة الواحدة قالوا بتخيير المكلف بأى الأقوال شاء، أخذأ بقاعدة الواجب المخير الذي يقع بوحد من أمور معينة مقصودة للشارع سواء قلنا بأن الخطاب في الواجب المخير يتعلق بكل فرد من أفراده - كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين - أو قلنا إنه يتعلق بوحد منهم من أمور معينة - كما ذهب إلى ذلك أكثر الأصوليين - حيث في النهاية وقع الإجماع بتحققه بوحد من المعينين.

فلو اعتبر الجمهور أن أقوال المجتهد الواحد في المسألة الواحدة في حكم الواجب المخير بالنسبة لهذا المجتهد ما كان لا عراض لهم بالتناقض وجه، كما أن المخالفين الذين قالوا بجواز تعدد أقوال المجتهد الواحد في المسألة الواحدة لو نظرنا إلى واقع العمل وأنه لا يتأتى إلا بوحد ما كان لمخالفتهم الجمهور وجه.

ولا يقال: إن القول بجواز تعدد أقوال المجتهد في المسألة الواحدة يفضي إلى التناقض؛ لأن أقوال المجتهد المختلفة لا تقع من شخص واحد ولو كان المجتهد نفسه، فأصحاب هذا القول يوجبون العمل بوحد من هذه الأقوال دون غيره، ثم إن التناقض غير وارد لأن الأصل في المجتهد أن يكون حامياً لمقاصد الشريعة، فإذا ذكر قولين في مسألة واحدة فيحكم أمانة الإجتهاد لن يكون في ذلك تناقض، كما أن الواجب المخير لا تناقض فيه.

وهذا يجب عليه امتحان الطب لاحتياج الناس إلى علمه، وهذا يحرم عليه كما لو كان جاهلاً ويفضي عمله بالطب إلى إضرار الناس. وهذا يسن له التوسيع في التجارة وذلك يكره أو يحرم عليه ذلك، كما لو غلب على ظنه غش الناس فيها.

وهكذا تتفاوت الأحكام الجزئية حسب إزدواجية الحكم التكليفي بالحكم الوضعي الذي يختلف في صناعتها المجتهدون، فيخرجون بأحكام مختلفة، وهي في مجموعها تشمل الأحكام الشرعية الخمسة: الإيجاب والندب والتحريم والكرامة والإباحة، وذلك في كل مناحي الحياة من العبادات والمعاملات، فلن يعمد المسلمين في الجملة من عبادات توصف بالوجوب، وأخرى توصف بالندب، وثالثة توصف بالتحريم، ورابعة توصف بالكرامة، الخامسة توصف بالإباحة في الأصل.

وكذلك لن يعمد المسلمين في الجملة من معاملات واجبة، وأخرى مندوية، وثالثة محرمة، ورابعة مكرورة، الخامسة مباحة.

ولم يكن هذا التفاوت مبطلاً لثواب الأحكام في الشريعة الإسلامية، بل إن الثبات مظاهر نهائية لواقع الاختلافات الفقهية.

### رؤيتنا في تكييف الخلاف الفقهي وأثره

بعد العرض السابق لحقيقة الخلاف الفقهي في الشريعة الإسلامية، ونشأته، وتحقيق مسألتيإصابة المجتهد وتعدد أقواله في المسألة الواحدة، وبين علاقة الخلاف الفقهي بأصول وثواب الأحكام الشرعية يمكنني القول بأن: التكييف الحقيقي للخلاف الفقهي أنه اختلاف وضع أو اختلاف رؤية، ولا علاقة له بأصول وثواب الأحكام الشرعية في نفس الأمر.

- فوجوب الصلاة وسنتها وتحريمها وكراحتها أحكام ثابتة في الشريعة في نفس الأمر إلى يوم الدين، أما تعلق تلك الأحكام بالملففين فيختلف باختلاف الوضع أو الرؤية.

**والحقيقة:** أن ما ذكره الأصوليون من طريق كاشفة حكم الله تعالى من الاستصحاب والاستحسان وغيرهما إذا هي جهات متعلقة بالأصل (القرآن الكريم) بوجه من وجوهه، فصار كل من رأى منها حكم الله تعالى وجوب عليه اتباعه، ولا يعني هذا إلزام غيره إلا أن يرى ما رأه الأول.

ومثال ذلك: المصلون تجاه الكعبة المشرفة يتفاوتون في مواقعهم، كل بحسب اتجاهه من الكعبة الذي يراه اتجاهها، ولم يقل أحد بأن اختلاف مواقع المصلين حول الكعبة يجعلهم متوجهين لکعائب، كذلك أيضاً نقول: إن اختلاف فتاوى المجتهدين لا يجعلهم متوجهين لأصول مختلفة بل هم جميعاً متوجهون لأصل واحد وهو حكم الله تعالى الذي يراه كل مجتهد في نظره.

(٢) **واما ثواب الأحكام الشرعية الإسلامية:** فتتمثل في إقرار كل المجتهدين -مهما اختلفت آراؤهم- بأن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام الحلال والحرام في العبادات والمعاملات. فالإجماع منعقد عند المسلمين على أن العبادات منها الفرض: كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت. ومنها نافلة: ك السن الرواتب، وصيام ثلاثة أيام في الشهر، وتكرار المحج.

كما أن المعاملات منها الفرض: كالتجارات التي يبني عليها قوام الحياة، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، وإقامة الحدود. ومنها النافلة: كالتوسيع في التعليم، والتجارات، وتقديم النصح باستثمار المال، وتأديب المهملين.

كل هذا في الجملة محل إجماع، وإن كان في التفصيل محل خلاف، فهذا يجب عليه الصلاة، وذلك تكره أو تحريم عليه الصلاة (كممن يتشارع بالصلاحة للهروب من عمله، أو من كانت حائضاً)، وهذا سن له التخلف بالصيام، وذلك يكره أو يحرم عليه ذلك (كالمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك من الصيام).

موانعها، وقد تكون مندوبيه كسن الرواتب، وقد تكون محرمة كالصلة حال الحيض والجنابة، وقد تكون مكرهه كالصلة في أوقات النهي، وقد تكون مباحة الأصل كالنواقل المطلقة.

والزواج قد يكون واجباً، كما لو كان مستطيناً وبخسي على نفسه الفتنة، وقد يكون مندوباً إذا لم يخش على نفسه الفتنة مع الاستطاعة، وقد يكون محرماً كما لو أيقن ظلم الزوجة، وقد يكون مكرهها إذا لم يخش على نفسه الفتنة وغلب على ظنه بالزواج الإنشغال عن طلب العلم، وقد يكون مباحاً في حال الاستواء.

الثاني: أن المكلف الواحد يتغير الحكم الشرعي له بتغير أوضاعه، فالملقي يصل إلى إماماً، والمسافر يصل إلى قصراً رخصة أو عزيمة - على الخلاف - والقادر على القيام يصل إلى الفريضة قائماً، فإن عجز صلي قاعداً، فإن عجز صلي مضطجعاً، فإعجز صلي بقلبه، فإن ذهب عقله سقطت عنه الصلة، كما تسقط عن المرأة في حال الحيض والنفاس.

والواحد للماء يصل إلى متوضناً، وعادم الماء يصل إلى متيمماً، وهكذا يتغير الحكم التكليفي بتغير الوضع.

#### ثانياً: بيان أن الاختلاف الفقهي اختلاف روية:

أعني بذلك أن الحكم الشرعي الذي يصفه المجتهد يخضع لرؤيته الشخصية، ويختلف المجتهدون في الرؤى تبعاً لاختلافهم في ملكرة الاستنباط والإحاطة بالتصوّص، وفهم لغتها، والعلم بما نسخ منها، وسائل الإجماع، وإدراك العلة في الأحكام المنصوص عليها، و اختيار المنهج الذي يتبعه في البحث عن أحكام المسائل التي لا نص فيها ولا قياس.

والحق أن كل مجتهد استفرغ وسعه في البحث عن الحكم الشرعي، ولم يقصر في تحصيل أدوات الإجتهد أن ما يصل إليه من حكم يناسب إلى الشريعة يجب عليه وعلى

وقد نص الشاطبي على نحو هذا، فقال: الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك<sup>(١)</sup>. وأوضح فيما يلى كون الخلاف الفقهي اختلاف وضع أو اختلاف رؤية.

#### أولاً: بيان أن الاختلاف الفقهي اختلاف وضع:

أعني بذلك أن الحكم الشرعي الذي يراه الفقيه يتغير بحسب اقتران الحكم التكليفي بالحكم الوضعي، ذلك أن الأحكام التكليفية من الأوامر والنواهى لا تنتج أثرها الشرعي إلا بازدواجها مع الأحكام الوضعية من الأسباب والشروط والموازن.

والأحكام الوضعية دائمة التغيير والتقلب، لأنها ظواهر طبيعية أو عوارض بشرية، مثل زوال الشمس وغروبها، وظهور الهلال، وظهور المرض والجنون والسفه وزرول دم الحيض.

وكثيراً ما تكون الأحكام الوضعية غير إرادية مثل ما ذكرنا، وقد تكون كسبية مثل امتلاك نصاب الزكاة، أو وسيلة مواصلات تكون صاحبها من أداء الحج، أو الاعتداء بقتل المؤمن، أو ما استقر عليه العمل بالعرف، ونحو ذلك.

ومن ثم كان الحكم الشرعي في نفس الأمر ثابتاً ومستقراً ما بقيت الشريعة، ولكنه بالنسبة للمكلف متغير حسب وضعه من الجنون والعقل والغنى والفقير والصحة والمرض والعلم والجهل والظاهر والعدالة والظلم، وامتلاك الوسائل وإنعدامها، وغير ذلك من كل وضع يمر به المكلف، حيث يدور الحكم التكليفي بدوران الحكم الوضعي، وقد أثمر ذلك أمرين:

**الاول:** أن الشيء الواحد تعتبره الأحكام الخمسة، وهذا معروف في كتب الفقه، كما يقولون إن الصلة تكون واجبة، كالمكتوبات عند توافر شروطها وأسبابها وانتفاء<sup>(١)</sup> أسباب الشاطبي في بيان الوحدة الموضوعية للشريعة، وأنه لا اختلاف ولا تناقض في نفس الأمر، وما وقع من اختلاف في الأحكام إنما هو اختلاف أحوال أو أوجه - انظر المرافقات ٤/١١٨ وما بعدها.

مقلده العمل به، ولو كان مخالفًا لغيره من المجتهدين.

يقول الشاطبي: وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كنت مما يقوى أو يضعف<sup>(١)</sup>

ويقول في موضع آخر: لا يحل للفقيه أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشكيه والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتى به أحداً<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: الإجتهاد الواقع في الشريعة ضروري:

أحد هما: الإجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الإجتهاد.

الثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الإجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشكيه والأغراض، وخطط في عمادة، وإتباع للهوى<sup>(٣)</sup>.

اقول: ويترتب على أن الاختلاف الفقهي اخلاق رؤية ثلاثة نتائج:

الأولى: أن مجموع الرؤى الإجتهادية تمثل المنظومة التشريعية الإسلامية، ذلك أن المجتهدين أجمعوا على استبعاد غير ما ذكروه من أحكام في المسألة فصار ما ذكروه من أحكام لا يسع غيرهم من المقلدين خلافه.

ويرى الشاطبي: أنه لا يجوز للمقلد أن يختار من أقوال المجتهدين بالتشكيه والأغراض، بل عليه أن يجتهد قدر استطاعته في الاختيار بما يراه مقصود الشارع<sup>(٤)</sup>.

وأرى أنه لا تناقض في اعتبار المنظومة التشريعية من مجموع الرؤى

الإجتهادية، لأن المجتهد لا يحرم الأجر في كل حال، فصار اجتهادهم جمیعاً محل اعتبار.

ومثل المجتهدين في استنباط الحكم من الدليل الشرعي كمثل المكلفين بالصلة تجاه القبلة. فالصلون قبلتهم الكعبة يستدبرونها وكل متوجه إلى الكعبة وإن اختلفت مواقعهم، وبعضهم مواجهة لبعض، وما اعتبر ذلك تناقضاً أو تفرقاً، بل كلهم في منظومة الاستقبال.

ايضاً نقول: إن المجتهدين قبلتهم الدليل الشرعي يحيطونه بالفهم، وكلهم متوجه إلى الدليل، وإن اختلفت ملوكات الاستنباط، وقد يكون بعضهم في مقابلة بعض، فلا يعتبر هذا تناقضاً أو تفرقاً، بل كلهم في منظومة تحكيم شرع الله تعالى.

ومن هذه المسائل الخلافية متقابلة الأقوال: ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة من وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون إذا بلغ النصاب، ويقع هذا الوجوب على الولي الذي يأثم بالترك. بينما يرى الحنفية: عدم وجوب الزكاة على الصغير والمجنون، وإذا قام الولي بإخراجها ضمن من ماله<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن رؤية كل مجتهد تصلح لصاحبه ويجب عليه العمل بموجبها هو ومن اقتنع بها سواه، ولا تلزم مجتهداً آخر.

يقول الشوكاني: وإذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل، لأنه متعدد

(١) تبین الحقائق /١، ٥٥٢، مجمع الأئمہ /١، ١٩٢/١، بداية المجتهد /١، ٢٤٥، کنایة الطالب الرانی ٤/١، ٢٢٩/١، المذهب /١، ١٤٠، المغني والشرح الكبير ٢/٤، ٤٩٣/٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٦٤، ومن حکی الإجماع في ذلك أيضاً: الأمدي في الإحکام ٤/٢٠٣، وانظر أيضاً: المختصر مع شرح العضد ٢/٣٠٠، تبییر التحریر لأمیر باد شاه ٤/٢٣٠، شرح الكوكب المنیر ٤/٥٦، وذهب ابن أبي موسی من الحنابلة إلى أن حکمه لا يبطل ولكنه يأثم - أصول الفقد لابن مفلح ٤/٩٥٥، شرح غایة السول لابن المبرد ص ٤٣٦.

(١) المواقفات ٤/١٧٢.

(٢) المواقفات ٤/١٤٠.

(٣) المواقفات ٤/١٦٧.

(٤) المواقفات ٤/١٣٣.

بما أدى إليه اجتهاده، وليس له أن يقول بما يخالفه، ولا يحل له أن يقلد مجتهداً آخر فيما يخالف اجتهاده، بل يحرم عليه التقليد مطلقاً إذا كان قد اجتهد في المسألة فأداه اجتهاده إلى حكم، ولا خلاف في هذا<sup>(٢)</sup>.

ومثل المجتهدين في العمل بموجب اجتهادهم كمثل شهود هلال رمضان مع اختلاف البلاد<sup>(١)</sup>، أو مع حكم الحاكم بغير ما رأى الشاهد، فيجب على الشاهد أن يعمل بموجب رؤيته فيما يخص نفسه.

وقد ورد في اختلاف المطاعل في هلال رمضان حديث كريب<sup>(٢)</sup>، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، قلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

الثالثة: أن رؤية المجتهد للحكم الشرعي تتغير بتغيير إدراكه للنص - زيادة أو نقصاً - بتغيير قناعة المجتهد بالدليل الموصل للحكم الشرعي، فقد يكون المجتهد منكراً للعمل بالاستحسان أو بالمصالح المرسلة، ثم يقتنع بحججهما مما يتربّ عليه تغيير الحكم الشرعي الذي رأه أولاً.

(١) يري الحنفية وبعض المالكية كما هو مذهب الشافعية: اختلاف المطاعل في رؤية هلال رمضان، واشترط الحنفية والمالكية تباعد البلاد. وذهب جمهور المالكية كما هو مذهب الحنابلة: إلى عدم اعتبار اختلاف المطاعل، فيجب الصوم على أهل جميع الأقطار إذا رأى الهلال في أحدها - حاشية ابن عابدين ٢٢٩/١، ٢٢٩/٣، صحيح مسلم ٧٦٥/٢ رقم ١٠٨٧، المجموع للنووي ٥/٢٧٤، المغني لابن قدامة ٨٨/٣.

(٢) صحيح مسلم ٢١١ رقم ٢١١، سنن الترمذى ٣/٧٦ رقم ٦٩٣، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي ٤/١٣١ رقم ٢١١، مسند الإمام أحمد ١/٣٠٦ رقم ٢٦٣.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٦٣.

(٤) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٢٢٢، منتهي الوصول لابن الحاجب ص ٢١٥، الإحکام للأمدي ٤/٢٠٢، أصول الفقه لابن مفلح ص ٩٥٢.

قال الشوكاني: ويعتبر القول الآخر رجوعاً عن القول الأول بدلاته على تغير اجتهاده الأول<sup>(٣)</sup>.  
والى هذا ذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة إلى أن كلا القولين -السابق واللاحق- مذهب، لأن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد<sup>(١)</sup>.

### طبيعة الخلاف الفقهي

الطبيعة في اللغة: السجية وعدم التكلف، يقال: أمر طبيعى أى غير متكلف، وطبع الشئ طبعاً وطباعة، أى صاغه وصورة ونقشه ورسمه في صورة ما. وطبعه على الأمر أى عوده عليه<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بطبيعة الخلاف الفقهي: بيان وتصوير سجيته وعادته.  
والمتأمل في حقيقة الخلاف الفقهي يجده اختلاف احترام ورحمة وتكامل، وأوضحت ذلك فيما يلى:

أولاً: بيان أن الاختلاف الفقهي اختلاف احترام وتقدير:  
ذهب أكثر الأصوليين على اختلاف مذاهبهم إلى وجوب عمل المجتهد بمقتضى اجتهاده، ولا يجوز له أن يقلد غيره<sup>(٣)</sup>، وأجمعوا على أنه لا يجوز لحاكم مجتهد أن ينقض حكماً اجتهادياً سابقاً، سواء كان هذا الحكم منه أو من غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) التبصرة للشيرازي ص ٥١٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٧٠، شرح غایة السول لابن البرد ص ٤٣٥.

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: طبع.

(٣) وخالف في ذلك ابن أبي موسى حيث قال يجوز للمجتهد أن يقلد غيره - تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٢٢٠، المختصر مع شرح العضد لابن الحاجب ٢/٣٠٠، الإحکام للأمدي ٤/٢٠٣، شرح الكوكب النمير ٤/٥٠٦، شرح غایة السول لابن البرد ص ٤٣٦.

(٤) فواتح الرحموت للأصاري ٢/٣٩٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٢٢٤، شرح تنقیح الفصول للقرافي ص ٣٤٦، الإحکام للأمدي ٤/٢٠٣، البحر المحيط للزرتشي ٦/٢٦٦، أصول الفقه لابن مفلح ص ٩٥٤، شرح غایة السول لابن البرد ص ٤٣٦.

ويحمل الشاطئي إنكار الإمام مالك هذا على فهم العوام لهذه المقوله، حيث فهموا منها انتقاء القول الذي يوافق الهوى والتشهي. قال: ولقد وجد هذا في الأزمنة السابقة فضلاً عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً للفرض والشهوة<sup>(٦)</sup>.

ويرى القاضي إسماعيل من المالكية: أن المقصود من مقوله إن اختلافهم رحمة هو بيان مشروعية الإجتهاد، إذ إن في مشروعيته رحمة، فقال: إنما التوسيعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، توسيعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسيعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلقوها. قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً<sup>(١)</sup>.

وأرى معنى الرحمة في اختلاف الفقهاء، متجلساً في اعتبار الشارع ل تلك الإجتهادات المختلفة، وهي تقلل جميع نظم الفكر البشري، الذي يقنن بعضه قول بعض، مما يعني رحمة الإسلام بعموم البشر، وذلك بشمولهم بظلة أحكامه الإجتهادية.

### ثالثاً: بيان أن الاختلاف الفقهي اختلاف تكمال:

يظهر هذا التكمال في اختلاف المجتهدين عن طريق إحاطتهم بأوجه الدليل قوله وضعاً، وهو ما يتذرع حصوله من مجتهد واحد، ذلك أن كل مجتهد يحتاج لقوله بأقوى ما يملك من دليل قد يغيب عن الطرف الآخر، كما يناقش كل مجتهد حجج مخالفيه بأقوى ما يملك من أدوات المناقشة، والمنتصر في تلك المساجلات العلمية هو الفقه الإسلامي ومنظمه التشريعية حتى استقام بنيانه وبلغ قمة النضج والكمال ببلاد القواعد الفقهية.

[وبنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا دينا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته

والمتأمل في تلك الأحكام يرى أن الاختلاف الفقهي قائم على تبادل الاحترام والتقدير بين المجتهدين، فكل مجتهد يعتقد باجتهاده كما يقدر اجتهاد غيره، ومن ثم كان الاختلاف بينهم دائمًا يحکم الدين إلى تبادل الاحترام.

ولذلك وجدنا فقهاء المالكية والخانبلة يقررون مبدأ مراعاة الخلاف لإعذار المخالفين، وذلك بإعطاء أحد دليلي القولين المعارضين ما يقتضيه دليل القول الآخر، أو بعض ما يقتضيه، وقالوا: إن المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، أما المسائل المختلف فيها فيها فيراعى فيها بعد اعتماد دليلها حجة المخالف، فلا يعامل الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت أن الخلاف الفقهي يقوم ديانة على الإحترام المتبادل بين المجتهدين: تيقنا أنه يشرى الحياة الفكرية التشريعية، ولا يمس وحدة الأمة بنزاع أو شقاق، خاصة وقد ورد في كتاب الله تعالى ما يأمر بالاتحاد وينهى عن التفرق، من ذلك قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: [واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا]، قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: [ولا تنازعوا فتشلوا وتذهبوا بحكمك]، قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: [أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه].

**ثانية: بيان أن الاختلاف الفقهي اختلاف رحمة وسعة:**

ينكر الإمام مالك دعوى أن اختلاف الفقهاء رحمة وسعة، فقد روى ابن وهب عنه أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة وإنما الحق في واحد<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تفصيل هذه المسألة في بيان أهمية الخلاف الفقهي.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٤٦).

(٤) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٥) المواقفات ٤ / ١٢٩.

(٦) المواقفات ٤ / ١٣٥.